

الفقه على المذاهب الأربعة

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر مشروعيته يكفر أما سبب مشروعيته فهو أن النبي A لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي A كيلا تفوتهم الجماعة فأشار بعضهم بالناقوس فقال النبي A : " هو للنصارى " وأشار بعضهم بالبوق فقال : " هو لليهود " وأشار بعضهم بالدف فقال : " هو للروم " وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال : " ذلك للمجوس " وأشار بعضهم بنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه A ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام A مهتما فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله A فرأى في نومه ملكا علمه الأذان والإقامة فأخبر النبي A وقد وافقت الرؤيا الوحي فأمر بهما النبي A وهذا معنى حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأخرج الترمذي بعضه وقال : حديث حسن صحيح وفي " الصحيحين " عن أنس قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر النبي : صحيحة كثيرة أحاديث عليه دلت فقد الأذان فضل أما . الإقامة ويوتر الأذان يشفع أن بلالا A منها ما روي عن أبي هريرة من أن النبي A قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه " متفق عليه ومنها ما روي عن معاوية من أن النبي A قال : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " رواه مسلم ومعنى استهموا - اقترعوا